احدهما ان يكون البذر من احدهما والثاني ان يكون البذر منهما فان كانت الارض لاحدهما
والبذر من احدهما فهو على وجوه ستة ثلاثة منها جايز وثلثة منها فاسدة اما الثلاثة
الاولى احدها ان يكون الارض من احدهما والبذر والبقر والعمل من الاخر وشرطا
لصاحب الارض شيا معلوما من الخارج لان صاحب البذر يكون مستاجرا الارض
بشي معلوم من الخارج والوجه الثاني ان يكون العمل من احدهما والباقي من الاخر
فهو جايز لان صاحب البذر يصير مستاجرا العامل بشي معلوم من الخارج ليعمل
في ارضه ببقره وبدنه والوجه الثالث ان تكون الارض والبذر من احدهما والعمل والبقر
من الاخر فذلك جايز لان صاحب الارض يصير مستاجرا العامل ليعمل العامل ببقره
لصاحب الارض والبذر واما الثلاثة الفاسدة فمنها ان تكون الارض والبقر من
احدهما والباقي من الاخر فذلك فاسد لان صاحب البذر يصير مستاجرا الارض
والبقر بشي من الخارج وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجوز لمكان العرف والفتوى
على ظاهر الرواية لان منفعة الارض لا تجانس منفعة البقر فان منفعة
الارض انبات البذر لقوة في طبعها ومنفعة البقر العمل فاذا لم يكن منفعة
البقر من جنس منفعة الارض لا يكون البقر تبعا للارض فيبقى استيجار البقر
مقصودا بشي من الخارج وذلك فاسد كما لو كان من احدهما البقر فقط
والوجه الثاني من هذا النوع ان يكون البذر من احدهما والباقي من الاخر فذلك
فاسد لانه دفع البذر وحده مزارعة وانما لا يجوز ذلك لان صاحب البذر
يكون مستاجرا الارض فلا بد من التخلية بينه وبين الارض والارض هنا
في يد العامل لا في يد صاحب البذر وعلى هذا لو اشترك ثلثة او اربعة
من البعض البقر وحده او البذر وحده كان فاسدا لما قلنا والوجه الثالث
من الفاسدة ان يكون البذر والبقر لواحد والعمل من الاخر وانه فاسد
ايضا لما قلنا في الوجه الثاني من هذا النوع وكذلك لو اشترك ثلاثة
او اربعة والبذر من احدهم فقط كان فاسدا لما قلنا هذا اذا كانت الارض
لاحدهما والبذر من احدهما وان كانت الارض لاحدهما وشرطا ان
يكون البذر منهما ان شرطا العمل على غير صاحب الارض وشرطا ان يكون

الخارج

لانهما نما ملكهما ولصاحب البذر على المزارع الاول اجر مثل نصف الارض لانه استعمل نصف
ارضه بعقد فاسد وعلى المزارع الاول للعامل الثاني اجر مثل عمله لانه عمل له باجارة
فاسدة وليس للمزارع الاول على رب الارض اجر عمله في محل مشترك وما اصاب الدافع
من الزرع يطيب له وما اصاب المدفوع اليه يدفع من ذلك قدر بذره ومقدار ما انفق
وما غرم ويتصدق بالزيادة واذا اراد ان يرتفع الشبهة في المزارعة الفاسدة
عند الكل او فيما فسد عند ابي حنيفة رحمه الله وجازت عند صاحبيه فالحيلة في
ذلك ما حكي عن الشيخ الامام اسماعيل الزاهد قال يميز النصيبان نصيب رب الارض
ونصيب المزارع ثم يقول رب الارض للمزارع هذا نصيبي وقد وجب لي عليك اجر
مثل الارض او نقصان الارض ووجب لك علي اجر مثل عملك واجر ثيرانك وهل صالحتني
على هذه الحنطة وعلى اجر مثل الارض او نقصانها الذي وجب لي عليك فيقول المزارع
صالحت ثم يقول المزارع لصاحب الارض وجب لك علي اجر مثل ارضك او نقصانها ولي عليك
اجر مثل عملي وثيراني وبذري فهل صالحتني بما وجب لك علي على ما وجب لي عليك
وعلى هذه الحنطة فيقول رب الارض صالحت فاذا قالا ذلك وتراضيا على هذا الوجه
يزول الخبث لان الحق لهما لا يعدوهما ويطيب لكل واحد منهما ما اصابه رجل سقى
ارضه او كرمه بماء مشترك في نوبة الغير بغير اذن صاحب النوبة قال محمد بن مقاتل
يطيب له الخارج كمن غصب علفا واعلف دابته حتى سمن فانه يضمن العلف ويطيب
له ما زاد في الدابة وعن بعض الزهاد انه وافق الماء في كرمه في غير نوبته
فامر بقطعه وقال الفقيه ابو الليث انا لا آمره بقطع الكرم اذا شرب ماء بغير
حق لانه افساد المال بغير ضرورة خصوصا اذا وقع ذلك بغير اختيار صاحب
الكرم والزرع لكن لو تصدق به كان حسنا **قال مولانا** رحمه الله والافضل ان
يتصدق بالخارج لان الماء الحرام يبقى في الخارج بخلاف مسالة العلف لان العلف لا يبقى
فيها بل يصير شيا اخر

فصل فيما يفسد المزارعة من الشروط وما لا يفسد

الاصل فيه انه اذا شرط في المزارعة على العامل ما يحصل به الخارج
او يعمل كالحفظ والسقي الى ان يدرك الزرع لا يفسد المزارعة لان ذلك مستحق
عليه بمطلق العقد فالشرط لا يزيده الا وكادة وكذا لو شرط على العامل ما لا يخرج